

ذلك حال بغيره على ذلك مده يمين الشريك من الشريك
الشرع الكافي في مثل ذلك **سئل** عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاز
الشريك واراد ان يرد عليه شيئا منه زاعما ان في خاص الشريك
الشريك ان يكون ذلك من دراهمه فهل الثمن للبايع او للشريك
اجاب ان اؤتمنته حتى لا يقبل قوله ولا يلزم الشريك عوض
ذلك ولكن ان طلبت يمين الشريك على نفسه العلم بحاجب فان قلنا
اليمين لزمه الرد **سئل** عن زرع مشترك بين رجلين باع احدهما
نصيبه بدون رضاهما هل يصح البيع ام لا **اجاب** لا يصح
المذكور **سئل** عن بيع اذ اهلكه عند البائع قبل القبض باقة مساوية
او بفعل البائع هل ينفخ البيوع ام لا **اجاب** نعم ينفخ البيوع ولا ينفخ
على الشريك من الثمن **سئل** عن ثمن البيض الذي ينسب المقارن
من بضعهم او من يدق هل يجوز شراؤه ام لا **اجاب** لا يجوز شراؤه
سئل عن رجل باع عبدا بعد مدة ادعى انه اعتمده قبل البيع هل
دعواه وينتد اولا **اجاب** نعم يسمع دعواه وينتد بذلك **سئل**
عن المقيت كالقصب والبر والبر والبر هل يصح بيعه ام لا **اجاب**
نعم يصح **سئل** عن شخص اخذ من ثاجر ثوبا شراها ثم اشترى
عنه ما يفيض الثمن او قيمة **اجاب** ان كان عين له الثمن فلا يفيض
لنصف قيمته وان لم يعين لا يفيض وكذا ان عين له البائع الثمن وقيمة
يضمن قيمته **سئل** عن ملكك فسح البيوع او الاجارة في الرهن **اجاب**
يملكه كما في موائمة الشريك والاستاذ للراهن بطلب الكسوف
سئل عن باع الرهن هل هو حرام ام لا **اجاب** البيوع موقوف على اجارة
الرهن **سئل** عن رجل اشترى من رجل سلعة يضمن معلقا له العمل
ترصيا بعد ذلك وعالجها بغيره بما لا اول هل يصح ذلك ام لا **اجاب** نعم
يصح ذلك **سئل** عن رجل مات وعقبة ديون وخلف تركته تقصر
بها

سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة يضمن معلقا له العمل

سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة يضمن معلقا له العمل

سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة يضمن معلقا له العمل

فيما لو تده بالبيع فهل ينفذ كبيع ام لا **اجاب** لا ينفذ كبيع
اذا كانت كديون مستغرة للتركة لا برضا الزمارة وان لم تكن
مستغرة ينفذ كبيع وتأخذ المهر ما دون مهر فواو **سئل** عن رجل
اشترى امه وولدت منه فادعى عليها بايعها اذ اعتمدها
قبل البيع واقام بينة على ذلك وقهر البائع على رد الثمن ام لا وما
الحق في ذلك **اجاب** نعم تقبل البينة وقهر البائع على رد
الثمن وقهر البائع وصير الحارة حرة **سئل** عن عيطه بين رجلين
باع لهما حصنة لا خبز يضمن برون صداغ بركة هاهو
البيع ام لا **اجاب** لا يجوز بيع **سئل** عن كسوف في الكوزان المتغير
من الخوف هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز ان يبيى نوعا لثنا ويبيى
سئل عن رجل اشترى من رجل بضع ما في حانوته من قماش من غير بيان
هل يبيع كبيع ام لا **اجاب** نعم يبيع فان كان معلوما عند الشريك
لا يخله ولا فلا للثمن اذا راى ان شراؤه وان شرا **سئل**
عن شخص راى ثوبا عند تاجر فاشترى منه ثوبا فادعاه له ما ابعد
فأخذه وقطعه وخاطه فطالبه بالثمن فقال له ما اعطيتك الا قبل
عاشية له فهل ذلك ام يرد ما ساء له عند اخذ **اجاب**
يؤمده ما ساء له من الثمن لا يخله منه ولا تصرف فيه دلل على رضاه
بالثمن **سئل** عن اشترى ارضا على ان ليس عليها شجر من المزارع فوجد
عليها كاهل الديوان ومغرم الديوان هل يفسخ البيوع ام لا **اجاب** نعم
لذا يفسخ كبيع ويده على البائع **سئل** عن باع شيئا من ثمن معلوم
موجب بشرط ان يرض عنه على الثمن رهنا معلوما هل البيوع صحيح ام لا
اجاب نعم كبيع صحيح **سئل** عن رجل باع من سلعة بثلثي ثمن
وتبعها وسأله السلعة ثم ان رد الا من اجل المعاملة بالثلثي ثمن فقال
هل البيوع

Copyrighted material